

تفسير ابن كثير

هذا صنف آخر مما خلق تبارك وتعالى لعباده يمتن به عليهم وهو الخيل والبغال والحمير التي جعلها للركوب والزينة بها وذلك أكبر المقاصد منها ولما فصلها من الأنعام وأفردتها بالذكر استدل من استدل من العلماء ممن ذهب إلى تحريم لحوم الخيل بذلك على ما ذهب إليه فيها كالإمام أبي حنيفة C ومن وافقه من الفقهاء بأنه تعالى قرنها بالبغال والحمير وهي حرام كما ثبتت به السنة النبوية وذهب إليه أكثر العلماء وقد روى الإمام أبو جعفر بن جرير : حدثني يعقوب حدثنا ابن علي أنبأنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير وكان يقول : قال ﷺ : { والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع ومنها تأكلون } فهذه للأكل { والخيل والبغال والحمير لتركبوها } فهذه للركوب وكذا روي من طريق سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس بمثله وقال مثل ذلك الحكم بن عتيبة أيضا B واستأنسوا بحديث رواه الإمام أحمد في مسنده : حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية بن الوليد حدثنا ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد B قال : نهى رسول ﷺ عليه وسلّم عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث صالح بن يحيى بن المقدم وفيه كلام .

ورواه أحمد أيضا من وجه آخر بأبسط من هذا وأدل منه فقال : حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا محمد بن حرب حدثنا سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده المقدم بن معد يكرب قال : غزونا مع خالد بن الوليد الصائفة فقرم أصحابنا إلى اللحم فسألوني رمكة فدفعتها إليهم فحبلوها وقلت : مكانكم حتى آتي خالدًا فأسأله فأتيته فسألته فقال : غزونا مع رسول ﷺ عليه وسلّم غزوة خيبر فأسرع الناس في حطائر يهود فأمرني أن أنادي الصلاة جامعة ولا يدخل الجنة إلا مسلم ثم قال : [أيها الناس : إنكم قد أسرعتم في حطائر يهود ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها وحرام عليكم لحوم الأتنة الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير] والرمكة هي الحجرة وقوله حبلوها أي أوثقوها في الحبل ليذبحوها والحطائر والبساتين القريبة من العمران وكأن هذا الصنيع وقع بعد إعطائهم العهد ومعاملتهم على الشطر وﷺ أعلم فلو صح هذا الحديث لكان ناصا في تحريم لحوم الخيل ولكن لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد ﷺ قال : نهى رسول ﷺ صلى ﷺ عليه وسلّم عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل .

ورواه الإمام أحمد وأبو داود بإسنادين كل منهما على شرط مسلم عن جابر قال : ذبحنا

يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وفي صحيح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر Bهما قالت : نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه ونحن بالمدينة فهذه أدل وأقوى وأثبت وإلى ذلك صار جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وأكثر السلف والخلف والله أعلم وقال عبد الرزاق : أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال : كانت الخيل وحشية فذلها الله لإسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام وذكر وهب بن منبه في إسرئيلياته أن الله خلق الخيل من ريح الجنوب والله أعلم فقد دل النص على جواز ركوب هذه الدواب ومنها البغال وقد أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فكان يركبها مع أنه قد نهى عن إنزاء الحمر على الخيل لئلا ينقطع النسل قال الإمام أحمد : حدثني محمد بن عبيد حدثنا عمر من آل حذيفة عن الشعبي عن دحية الكلبي قال : قلت يا رسول الله ألا أحمل لك حمارا على فرس فتنتج لك بغلا فتركبها ؟ قال : [إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون]